بزل ملكه بانفلاته كما لو ابق العبد او شردت البهيمة ومن اخذه لزمه رده سوا كان يدور
في البلد او التحق بالوحوش في البرية **قال** وكذا بارسال المالك له في الاصح
لان رفع اليد عنه لا يقتضي زوال الملك كما لو سيب بهيمة فعلى هذا ليس لمن عرفه ان يصيده
ومن لم يعرفه وصاده لا يملكه ولهذا قال القفال يعصي العوام يحسبون بارسال الطيور
المملوكة ويسمونه اعتاقا ولا ينبغي ذلك لانه يخلط ملكه بالطيور المباحة فيظن من اخذه
انه يملكه نعم لو قال المالك عند ارساله اجته لغيري حصلت الاباحة ولا ضمان على من
اكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه ولا يحل تناوله لمن عرف انه مملوك الا اذا سمع الاباحة
ولو قال عند ارساله اعتقته لم يزل ملكه عنه قاله المسعودي وحاول ابن الرفعة
جريان وجه فيه والوجه الثاني ان ملكه عنه يزول كما لو اعتق العبد والثالث انه
ان قصد بارساله القربة زال والا فلا القولان والوجهان في الكتاب يجريان فيما لو سيب ماله
او اعرض عن سواقط الثمار او كسر خبز ورجح المصنف ان لآخذها ملكها ويصح تصرفه
فيها وهو ظاهر احوال السلف **فرع** اعرض عن جلد ميتة فاخذه غيره ودبغه ملكه
على المذهب كما تقدم في الغصب ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها درة فان لم تكن مثقوبة
فهي له والا فللبايع اذا ادعاها قاله البغوي قال الرافعي ويشبه ان يقال الدرة لصايد
السمكة كالكنز الموجود في الارض يكون لمحييها **قال** ولو تحول حمامه
الى برج غيره لزمه رده لبقا ملكه كالضالة فان حصل منها بيض او فرخ تبع الانثى
فيكون لمالكها وان ادعى انسان تحول حمامه من برجه الى برج غيره لم يقبل قوله،
والورع ان يصدقه الا ان يعلم كذبه والبرج البيت الحصن والجمع بروج
وابراج قال تعالى ولو كنتم في بروج مشيدة **فايده** نقل ابو نعيم والزمخشري وغيرهما
عن مجاهد في قوله تعالى اتبنون بكل ريع اية تعبثون انه بروج الحمام ونقل الروياني
عن بعض مشايخه انه قال ينبغي للمتقين اجتناب طيور البروج واجتناب بنايها
قال وان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيا منه
لثالث لعدم تحقق الملك **قال** ويجوز لصاحبه في الاصح للحاجة الداعية
اليه والثاني المنع للجهالة وينبغي تخصيص الخلاف بما اذا جهلا العدد والقيمة
فان علماها فينبغي القطع بالصحة لصيرورتها شايعه **قال** فان باعاهما
والعدد معلوم والقيمة سوا مثل ان كان لاحدهما مايتان وللاخر مايه ووزع الثمن على
اعدادهما **قال** صح ويحتمل الجهالة للضرورة **قال** والا فلا لان كل واحد
لا يعرف ما يستحقه من الثمن كذا جزم به الرافعي والمصنف ونقله ابن الرفعة عن الامام
فقط وهو كذلك في النهاية **فروع** اختلطت حمامة مملوكة بحمامات برجه قال البغوي

له

له ان ياكل بالاجتهاد واحدة واحدة حتى يبقى واحدة وقال الروياني لا ياكل واحدة منها حتى يصالح
صاحب الحمامة او يقاسمه ولو انثالت حنطته على حنطة غيره او انصب مايع في مايع
وجهل المقدار قال الرافعي فليكن كاختلاط الحمام قال ولو اختلط درهم او دراهم حرام
بدراهمه ولم يتميز او دهن بدهن ونحو ذلك فطريقه ان يفصل قدر الحرام ويصرفه الى الجهة التي
يجب صرفه فيها ويبقى الباقي له يتصرف فيه ولو اختلفا في مقدار المختلط قال الماوردي القول
قول من انثال الطعام على صبرته ولو اختلط حمام مملوك بحمام بلد غير مملوك ولا محصور جاز
الاصطياد وكذا لو اختلط حمام ابراج مملوكة لا تكاد تنحصر بحمام بلد اخرى مباحة لا تحصر ففي
جواز الاصطياد وجهان اصحهما الجواز **قال** ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان
فان ذفف الثاني او ازمن دون الاول فهو للثاني لانه ملكه بذلك ولا شي على الاول
بجراحته لانه كان مباحا حينيذ **قال** وان ذفف الاول فله ويكون على الثاني
ارش ما نقص **قال** وان ازمن فله ايضا لازمانه اياه **قال** ثم
ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومري فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح وهو ما بين قيمته
زمنا ومذبوحا قال الامام وانما يظهر التفاوت اذا كان فيه حياة مستقرة فان كان متالما
بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي انه ينقص منه بالذبح شي **قال** وان ذفف لا
بقطعهما يعني الحلقوم والمري او لم يذفف ومات بالجرحين فحرام اما الاولى فلان المقدور
عليه لا يحل الا بقطعهما واما الثانيه فلاجتماع المبيح والمحرم **قال** ويضمنه
الثاني للاول لافساده ملك الاول عليه وظاهر كلام المصنف انه يضمن جميع قيمته
زمنا وهو كذلك فيما اذا كان جرحه مذففا فان جرح بلا تذفيف ومات بالجرحين ففيما
يجب عليه كلام له مقدمه وهي اذا جنى رجل على عبد او بهيمة او صيد مملوك قيمته
عشرة دنانير جراحة ارشها دينار ثم جرحه اخر جراحة ارشها دينار فمات بالجرحين
ففيما يلزم الجارحين اوجه احدها يجب على الاول خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف
لان الجرحين سريا وصارا قتلا فلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته قاله ابن سريج
وضعفه الايمه لان فيه ضياع نصف دينار على المالك والثاني قاله المزني وابو
اسحق والقفال يلزم كل واحد خمسه والثالث حكاه الامام عن القفال ايضا يلزم ٥
الاول خمسة ونصف والثاني خمسة لان جناية كل واحد نقصت دينارا والارش يسقط
اذا صارت الجناية نفسا فيسقط عن كل واحد نصف الارش لان الموجود منه نصف القتل
واعترض عليه بان فيه زيادة الواجب على المتلف واجاب عنه القفال بان الزيادة
الجناية قد تنجر الى ايجاب زيادة كمن قطع يدي عبد فقتله اخر واجيب عنه
بان قاطع اليدين لا شركة له في القتل والقتل يقطع اثر القطع ويقع موقع الاندمال